قـــرر :

مادة ١ — تتحمل الدولة بقيمة الفروق بين التكاليف الفعلية لرى أراضى مديرية التحرير التى توزعها الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى على صغار الزراع من الفلاحين و بين متوسط التكاليف التى يتحملها رى الفدان فى أراضى منطقة الدلتا وذلك لمدة ستين من تاريخ استلامهم الأرض .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٦٢

بضم بعض الشركات والمنشآت والمقاولين إلى القطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١ فى شأن جواز السماح بقبول بعض شركات ومنشآت المقاولات الخاصة فى القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للمقاولات والإنشاءات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضم الشركات والمنشآت والمقاولون المبينة فيما يلى إلى القطاع العام :

(١) شركة اسكندرية للنقل والتوريدات (أنجال توفيق حبيب) .

(٢) المهندس مصطفى موسى .

(٣) السيد عبده الامام سعيد .

(٤) شركة المقاولات المدنية (ولسن بولص وشركاه) .

(٥) شركة عبد الملك قلدس وشركاه للمقاولات العمومية .

(٦) شركة جابر وشكرى وأمين للمقاولات .

(٧) شركة فيس و برت ديجان وشركاهم .

(٨) شركة السيد اسماعيل للصناعة والمقاولات .

(٩) شركة م . عوض الهندسية (منترى) .

(١٠) مكتب التوريدات والتركيبات الهندسية .

(١١) شركة طيبه للمقاولات .

(١٢) الشركة المصرية للمقاولات الهندسية .

(١٣) الشركة الهندسية للمقاولات العمومية (البغدادى وأولاده) .

(١٤) شركة المبانى والمشروعات العامة (الفيوم) .

(١٥) شركة زلعوم للمقاولات .

(١٦) كمال نسيم عبد السيد ومحمد محمود حجازى .

(١٧) شركة الوادى للهندسة والمقاولات (وديع مرشاق) .

(١٨) الشركة المعمارية للإنشاءات (عبد الرؤوف نخله) .

(١٩) الشركة العامة للمقاولات الصحية والتسخين (عمر دسوقى وشركاه) .

(٢٠) شركة المقاولات المصرية لمشروعات مياه الشرب .

مادة ٢ — تشترك الدولة بحصة قدرها ٥٠٪ من رأس مال كل من هذه الشركات والمنشآت والمقاولين .

مادة ٣ — تشرف المؤسسة المصرية العامة للمقاولات والإنشاءات على الشركات والمنشآت والمقاولين المذكورين بالمادة الأولى من هذا القرار وتعتبر المؤسسة الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لها .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر